ولو قاواه ومولا يحيى بعد موته على تحريمه جميع المقاولات وقال اصبغ انا تقبض ويباع منه كله فيؤدي ما عليه وما بقي كان مدبرا
لمن دبره عليه وبين وعن القياس ولا الاستحسان فلا يباع له الا الفور بايع ومؤلفه جاز طارئ الى ابن يونس وتحصيل اختلافهم
في تدبير احد الشريكين نصيبه قول يقوم عليه وقول يقاويه وقول يتمسك شريكه بحصته التماسك بنصيبه والتقويم عليه ومقاوات وانه
واعتقه يقاوات به عن يده وقال اللخمي عن مالك بالخيار في ثلاثة تدبير نصيبه وعتقه به رفيقا وتقويمه على المدبر ورا
ان الولاء من سبب واثبت المقاوات من وجعله بالخيار في ثلاثة تدبير نصيبه وتقويمه على صاحبه ومقاوات والقول
بالمقاوات صح لقول من اجاز بيع المدبر في الكتابة وقوله الا ان يشاء الى ابن يونس قال ابن سحنون عن ابيه جميعها مدبر
بالقيمة وان اشتاء حكم ثان وقال ابن الماجشون والذي اتفقه المقوم من الاجل جبر يؤدي القيمة سحنون وقول
ولا بأس ان زاد ابن يونس في نقله وانما المحتج لمن دبر ما دار في بدل جاز اللخمي وهذا الحكم ان التقويم من حق الشريك
وعلى ان الحول له يجبر على التقويم كالعتق وبعض الجواب في صفة التقويم فان كان بغير اذن الشريك فهو على حكم
على انه التدبير فيه وباقيه مقوم على ان نصفه مدبر لظاهر بالعيب وبعض ايضا اذا لم يقوم نصيبه ويعتقه به اودى
وان كان بغير اذنه اتبعه بعيب التدبير والا لا يتبعه بشيء وقوله اذا ابى ان اجبر ان شرط التدبير عيب ولانه كذ
العتق وقوله وكسير مشاع الى ان لا تنزل منزلة البيع وقوله ولا يقوم عليه نصيب صاحبه الا انه لا يقوم الا بيت
وقوله فيه عن زاد ابن يونس في نقله ان ذلك التدبير فوات بعض وقاله جميع الرواة ابن يونس لانه صار الا ما هو اخطا
مما كان فيه وان الذي كان يرده ويعتقه في الثلث ورجاء يكون لمن يكن ثلث في عن وذكره فيه من ابطل بيع بعد القرا به
وقال ابن عرفة مانه الصناع عن ابن حبيب عن الاخوين من دبر حصته باذن شريكه او بغير اذنه لم يلزم شريكه ارتط
بذلك والتماسك بحقه وابن المقاوات واخذ به ابن حبيب ولغار واحد عن اشهب عن مالك وان كان الذي دبر
معدما نقلوا بالمبادئ وقع عليه بيع حصة صاحبه ولا يباع من نصيب الذي دبر شيء وقال ابن القاسم لا مقاوات فيه اصلا
ولا يجوز عنه التبع به وقال سحنون في العتبية ان دبر احدهما ولا مال وما خلف عنه فيه وقوله ان تدبير باطل على
من تشريكه فوات وفصل ابن القاسم فيه مات ومن دبر حصته ان يبيع ويقتضيا وبائنه فيكون رقيقا كله ادبرا
كله وروى ان شاء الشريك نوع اوقاوا او رده او ترك الحر مدبره وروى او تبايا كله فيه فيه مكتب عليه عن
اصلا ان من دبر بعض عبده لزمه تدبير كله والقانه يكلمه على من دبر حصته من عبد مشترك ابن بشير قوله حصته وقوله
اسبغ ان لم يكمل ولو قاله لكان اولى لانه لا يلزم في نفس المدبر غير التكميل على المشهور وروي عن مالك انه يقوم على الولد
فيكون منزلا للفداء منزلة العتق وعلى المشهور فيه خلاف المدبر وشريكه العبرة فيتحر المقاوات بلا تقويم
ثم قال مانه اللخمي وفيه هو قول لمن ذهب ان اجاز بيع المدبر وفيه نظر ثم ذكر شيئا الى الروايات ثم قال وهذا كله بغير بغير
او ليكان ان دبر بغير اذن شريكه والاصل جاز الشاكر شيئا الاقوال اذا كان المدبر موسرا وان كان معسرا فيجوز كا
في البيان اربعة اقوال احسن هذا تخيير الشريك بين قيمة التدبير واجازته ما صنع صاحبه وهو قول ابن الماجشون وسحنون
سادسها ان شاء اجاز وتمسك بنصيبه وان شاء اتبعه بقيمة نصيبه وان شاء قاوا فان عرف وقع المدبر اتبعه به
وهو احد قولي ابن القاسم ثالثها التمكن من تخييري بين التمكن بنصيبه ومقاوات صاحبه على انه ان صار المدبر
بيع منه نصيبه ما وقع به عليه كان اقل من نصيبه او اكثر ونفى البدر فيه مدبرا وان صار له كان رقيقا كله اصبغ وهو
القياس والاستحسان ان صار لمدبر بيع منه الا نصفه مما قل ما باع بعد نصيبه بما وقع به عليه في المقاوات اتبع بالباقي

به ذمته

تحصيل تدبير احد الشريكين وما فيه اشارة لجواز بيع المدبر

الفرق بين اذن الشريك في التدبير وعدمه

اذا دبر بعض عبد المشترك عليه وفي غيره خلاف

١

به فيه وهذا هو القول الرابع وهو على الجواهر في كتاب التدبير ومن دبر نصيبه من عبد مشترك في بيان البلاغ لا ينفذ وبانه
فيكون رقيقا كله او مدبرا كله وروي ان شاء الشريك قوم عليه وان شاء قاواه وروي ان شاء تمسك بنصيبه مدبرا
وكذلك لو دبر باذنه شريكه فيبقى نصيبه مدبرا ولا يجبر التقويم وروى ابن حبيب عن مالك انه ان شاء قاواه وغلانه رق
قال مطرف فهو لكان الذي من مؤسر او معسر او روى اشهب فيمن دبر حصته باذن الشريك او بغير اذنه انه لشريك
ارتباط بالتماسك وابن المقاوات في التي والتي مع بعض كلام في قوله وهذا كله في المقيد في قول الجواهر في كتاب
العتق الاول منه ما هو ولا يجوز للشريكين في عبد ان يكاتب نصيبه باذن شريكه او بغير اذنه نبه واللات ونبه باذنه جاز
وان ونبه بغير اذنه فوقع عليه نصيب شريكه وانه تدبير جميعه ولا يتقاولون وكانت المقاوات عن مالك ضعيفة والتها
شيء ثم نسبه الى الكتابة والكلام على قوله وانه تدبير جميعه مالك لانه لا يجوز تدبير بعض العبد وقوله ولا
ينفذ وبطلان ذلك وجه في النقض التدبير لانه قد يحصل للشريك ما يكون به مدبرا على كل حال وهذا التقييم ادلى عبارة
والمقاوات ضعيف الى القول بجواز بيع المدبر دين وكلام المسألة الاخرى ثلاث ابعثه عن النقض المدبر فقالوا انه تقولون
لا يباع المدبر وتجوز مقاواته وقوله ضعيفة قال سحنون بل هي قوية لان الشريك لا يقاس بل المضرة على الشريك لا
يزول الحكم بالاختيار فلتعلم بالمواصفة والمقاوات في الزائد اللخمي في المسألة اربعة اقوال في كتاب المدبر واو
عبارة قولا اخر وهو انه يبيعه لا المقاوات ولا بد ذكر سحنون اقوال ان كان المعسر المدبر معسرا اطلقه بكتابة في وجه
فيكون كله رقيقا وان عن مذهب مالك وغيرهما نقلوا عنه حط المقاوات ضعيفة ولم يقبلوا قول سحنون هي قوية
وفي ذلك شيء وهذا الكلام لابن ابراهيم وقال في الارابعة لزوال الحكم والضرر فالقول والفرق بين الكتابة والتدبير في
الكتابة يؤدي في كتابة بعضه الى العتق الناقص بلا تقويم ولا فلا جاز التدبير باللزوم دون الكتابة لان التدبير اضعف
منها بدليل بيع المدبر في الدين بعد الموت في المتقوم والكاتب انما تباع كتابته وقسمه سحنون وقسم اللخمي
على ابن القاسم للمدبر التدبير بعد ان الحق الى حبله في الاشراك يلزم التقويم فيه الا ان يشاء من شريكه التضرر التي
احدث عليه وان شاء قوم وان شاء تمسك بنصيبه وقطع التدبير في ونظر المقاوات في تدبير المعدم في الكلا
ومن دبر بعض عبد لزمه تدبيره كله ومن دبر شركا له في عبد تقاوياه فقد شريكه وان صار له صار مدبرا كله
وان صار لشريكه رقا كله وقال ابن بشير وقد قيل ان الشريك ان يتمسك بنصيبه ويكتب عليه نشار عليه مدبرا ع
المقاومة والمقاوات سواء ومعناه ان يتزايدا فيه ثمنه فمن زاد على صاحبه اخذه وقد كره مالك هذا القول لانه
يؤدي الى ابطال التدبير في الجميع وفي ذلك قولان احدهما تقويمه على المدبر كالعتق والثاني يقاوى على مالكه بالتقويم
لا ان التقويم فيه استسلم الشريك بما حصه وهو ذلك انه كان له شرك في جارية فاراد الاختصاص بها دون صاحبه
وقد بكرا ما جعل التدبير كذلك العتق على التكميل في عبد بقوله لانه اذا لم يكمل يؤدي الى عتق البعض بلا تقويم
حيز يكون من ثلثه ولان التدبير يفارق على العتق في المعونة واذا دبر بعض عبد كمل عليه جميعه اعتبارا بالعتق لانه
جزء منه وان دبر بعض عبد بينه وبين شريكه باذنه او بغير اذنه نفذ وماه فان طار الذي دبر كمل عليه تدبيره
وان طار للاخر فان شاء الذي لم يدبر ان يقوم على الذي دبر كان له ذلك وانما قلنا انه ينفذ وما فيه تبعيض العتق
فيه وانه جعلنا ان طاله ان طار للذي لم يدبر فلان التدبير ليس مستقلا الا على انه قد يكمل في عتق الولد التي كتبه وقد
قيل انه لا يجوز الا تقويم العتق على الشريك المدبر يجبر عليه صاحبه اذا كان المدبر موسرا اعتبارا بالعتق الا ان يشاء

اولا وم

لا يجوز ان يكاتب نصيبه من العبد بغير اذن شريكه وبين التدبير والفرق بين التدبير والكتابة والتدبير امضى من الكتابة والتدبير كالمتكمل

١٦٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)